احترازا من العبد فانه كان افيا جاز له دخول مكة من غير احرام ولو اذن لم (ولو)
سيده فلا يلزمه دم كالجمعة وكذا المكاتب والموقوف كله او بعضه وقولنا
المسلم احترازا من الكافر فانه لا يحرم لدخوله مكة لانه لا ينعقد احرامه مع
كفره ولا يلزمه دم عندنا وقولنا الى الحرم احترازا من ان يجاوز الميقات
غير قاصد لدخول الحرم المحرم بل قصده ان يصل دونه ويرجع فان
هذا لا يلزمه الاحرام لمجاوزة الميقات فلو بعد ان جاوز الميقات عزم
على دخوله مكة فقال في الكافي لا يلزمه ان يحرم للدخول قال الامام عليه
السلام وهذا هو الذي اخترناه في الازهار **فرع** اعلم انه يلزم
الاحرام من في عزمه دخول الحرم المحرم اذا جمع تلك القيود وسواء
عندنا اراد الدخول لاحد النسكين او لا وهذا معنى قولنا هنا **غالبا** احترازا
من ثلاثة فانه لا يلزمهم الاحرام لدخول مكة **الاول** من عليه طواف
الزيارة او بعضه او سعي العمرة او بعضه واراد الدخول **الثاني**
الامام ومن يقوم مقامه بأمره وجنوده وكذا المحتسب اذا كان الدخول
لحرب البغاة او الكفار وقد التجأوا الى مكة **الثالث** الدائم على الخروج
والدخول الى مكة كالحطاب والحشاش وجالب اللبن ونحوهم وتثبت
العادة بمرتين واختلف علماء المذهب في الدائم فالمذهب هو ما يسمى
دائما عرفا ورجحه مولانا المتوكل على الله عليه السلام **فرع** يجب
على

على الدائم كالحطاب ونحوه ان يحرم اول مرة فقط والثانية بغير احرام
فان اراد الحج بعد مجاوزة الميقات فيحرم من مكانه **فان فعل** اي جاوز
الميقات من غير احرام وقد اجتمعت القيود التي معها الاحرام فقد عصى
مع العلم **ولزم دم** لاجل المجاوزة ولا بدل له **ولو عاد** الى الميقات بعد
المجاوزة لم يسقط عنه الدم **ان كان قد احرم** بعد مجاوزته الميقات
قبل ان يرجع اليه فاما لو عاد الى الميقات قبل ان يحرم ثم احرم منه سقط
وجوب الدم **او** لم يحرم لكنه **عاد** الى الميقات **من الحرم** المحرم وقد كان
وصله بكلية بدنه من غير احرام فانه لا يسقط عليه الدم برجوعه
حينئذ فصار الدم بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع الى الميقات الا بهذين
الشرطين وهما ان يرجع قبل ان يحرم وان يرجع قبل ان يصل الحرم المحرم
فان فاته عامه الذي جاوز الميقات فيه من غير احرام ثم بقي على ترك
الاحرام حتى خرج ذلك العام بطلوع فجر النحر **قضاه** مع الاستطاعة
في المستقبل بان يحرم بحجة او عمرة ناويا به قضاها فانه مع الاحرام الذي
وجب عليه بمجاوزة الميقات **ولا يداخل** في قضا هذا الاحرام
فلا يصح ان ينوي به عن قضاها فاته وعن حجة الاسلام او عن نذر او نحو
ذلك فلا يصح فيه الا نية القضا فقط فان داخل غيره لم يجزه لا يهما
ويضع احرامه على عمرة نفلا او حجة نفلا وان نواه لاحدهما بقي الآخر في

خلاف (١) بعد مجاوزته الميقات في تلك السنة التي جاوز فيها الميقات فان له ان يضع احرامه على ما شاء من حجة الاسلام او غيرها وسواء قد كان رجع الى اهله قبل التحريم او لم يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)